



المَجْمَعُ القَضَائِيُّ لِأَبْرَدِيَّةِ

قيود تحريك دعوى الحق العام

اعداد القاضي: عبدالله أبو الغنم



المعهد القضائي الأردني

نموذج ترخيص

انا الباحث /الطالب : ..القاضي محمد الله ابو الغنم..امنح /.....
المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،ينشر
/او استعمال / او ترجمه / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية او إلكترونية او
غير ذلك وعنوانها :

.....
.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي
اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

القاضي عبد الله ابو الغنم
اسم الباحث/الطالب : ..

التوقيع : ..

التاريخ : ..

قيود تحريك دعوى الحق العام

أنواع القيود:

القاعدة العامة أنه متى وقعت الجريمة فإن النيابة العامة تملك اقامة دعوى الحق العام دون ان تكون مقيدة بأي قيد **والاستثناء** من ذلك القيود التي ينص عليها المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومن هذه القيود ما يكون مانعاً دائماً من اقامة دعوى الحق العام ومنها ما يكون مانعاً مؤقتاً يحول دون اقامة دعوى الحق العام ما دام القيد قائماً فإذا ما رفع القيد استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة.

المطلب الأول

القيود الدائمة

أولاً: الحصانة الدبلوماسية

نصت المادة (١١) من قانون العقوبات على ما يلي:-

(لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام) **يشترط في الحصانة الدبلوماسية كقيد دائم على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام توافر الشروط التالية:-**

١- أن يكون فاعل الجريمة متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية وقت ارتكابها ولا عبر لزوال هذه الصفة عنه بعد ذلك.

٢- أن يكون فاعل الجريمة أجنبياً أما الأردني فإنه مستثنى من هذه الحصانة. وتجدر الإشارة إلى ان الحصانة الدبلوماسية شخصية تنصب على من يتمتع بها أما المساهمون معه في ارتكاب الجريمة فأنهم يلاحقون ما داموا أنهم غير متمتعون بالحصانة.

ثانياً: الحصانة البرلمانية الموضوعية

نصت المادة (٨٧) من الدستور على ما يلي:-

(لكل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الراي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذه العضو بسبب اي تصويت او راي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس).

ويقابل نص المادة (٨٧) من الدستور الأردني نص المادة (٣٩) من الدستور اللبناني والتي نصت على ما يلي (على انه لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته).

مبرر هذه الحصانة هي توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وافكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى اية ملاحقة جزائية من اجل هذه الآراء والافكار.

ولكن المسألة التي أثارت جدلاً في الاجتهاد هي معرفة ما اذا كان يمكن التوسع في تفسير الحصانة أم حصرها في مجالها الضيق فقط اي بما يتطلبه عمله كنائب ام انها تمتد لتشمل جميع الآراء والافكار التي يبديها؟

فما هو المدى الذي تصل اليه الحماية في معرض ابداء النائب لآرائه او اشتراكه بالمناقشات او توجيه انتقاد لعمل او تصرف السلطات او احد اشخاص هذه السلطات؟ ويذهب جانب من الفقه والقضاء اللبناني^(١) ان المادة (٣٩) من الدستور جاءت بصيغة عامة ينبغي تفسيرها تحديداً لإطارها؛ فهذه الحصانة لا تقوم إلا بالنسبة الى الافكار والآراء التي يدلي بها النائب اثناء ممارسته اعماله النيابية المقررة: كالخطب داخل المجلس او في اجتماع لجانته والاقتراحات والتصويت والاستجواب أو الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدده، وإذا ما اخذنا بالتفسير الواسع للمادة (٣٩) من الدستور اللبناني وقلنا بأنها تشمل جميع ما يصدر عن النائب من اقوال وآراء وخطب وتصريحات ومن ذلك ما يعتبر مثلاً قديماً وذماً بأحد الناس او بأحد المسؤولين فإن هذا التفسير يعني مناقضة ما ورد في المادة (٧) من الدستور واعطاء امتياز لبعض المواطنين أي النواب على البعض الآخر وهو امر يناقض أبسط مبادئ القانون والعدالة.

وحيث ان الهدف من وضع المادة ٣٩ من الدستور هو الذي يجب ان يحدد اطار تطبيقها، اذ ان هذا الهدف هو اعطاء الحرية للنائب اثناء عمله البرلماني، وفي كل ما يتعلق بهذا العمل لأداء دوره تنفيذاً للوكالة المعطاة له من الشعب يوم انتخابه، ومن البديهي القول ان الشعب لم ينتخبه لامتهان كرامات الناس او المس بسمعتهم قديماً وذماً مثلاً.

(١) انظر قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٩) تاريخ (٢/٤/١٩٧٣)، الدكتور عبداللطيف الحسيني الحالات التي يتوق فيها تحريك الدعوى العامة على الحصول على إذن، ص ٥٠٤.

وبالتالي لا يجب ان تخرج اقوال النائب عن نطاق التمثيل والوكالة المعطاة له من الشعب في الاطار الدستوري والقانوني العام، فاذا تعدتها الى ما يؤلف جرماً جزائياً او مساً بأحد الناس فإن تذرعه بالحصانة يصبح تعطيلاً للقوانين وتصبح النيابة وكأنها درع يحتمي وراءه النائب لتجعله في حمي من الملاحقة حتى وان كان فعله، عبر اقواله وافكاره وآرائه، فيه مخالفة للقوانين الجزائية الامر الذي لا يمكن لاي منطق قانوني ان يسلم به.

وحيث اذا كان من حق النائب ان يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن آرائه ضد اي من الناس او ضد من هم في السلطة التنفيذية اثناء قيامه باعمال وكالته فان للناس كرامتهم وسمعتهم التي يحميها الدستور عينه ومن حق من يمس به النائب ان يقاضيه عن كل تهجم غير مشروع لا يتطلبه العمل النيابي.

ذلك ان اطلاق حرية النائب ليخالف القوانين الجزائية وليتهجم على الناس ويمس سمعتهم وكرامتهم يترك المجال مفتوحاً امامه ليرتكب ما هو خارج اطار مستلزمات عمله النيابي ليتذرع بعدها بالحصانة محتتماً بها مختبئاً وراءها.

بموجب القرار رقم (٩) لسنة (١٩٧٣) ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى ان الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني لا تمنع من ملاحقة النائب اذا تجاوز الحدود المشروحة اعلاه وان تطبيق القوانين الجزائية يصبح واجباً بحقه.

ذلك أن حصانة النائب بسبب الآراء والافكار التي يبيدها مدة نيابته،» والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والافكار التي يبيدها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، وهذه هي وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩ والا لما كان هناك من حاجة لوضع المادة ٤٠ من الدستور والتي تجيز ملاحقة النائب.

أما فيما يتعلق بالمادة (٨٧) من الدستور الأردني فلم اجد أي اجتهاد لمحكمة التمييز بشأن تفسير الحصانة البرلمانية الموضوعية ونرى أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

ثالثاً: عدم التمييز

نصت المادة (٤/ب) من قانون الأحداث على أنه (ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره).

والعلة في ذلك أن الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز لافتراض فقدته ملكه الإدراك، فلا يصح أن تتخذ في مواجهته إجراءات تحريك الدعوى العامة وهذا الافتراض يقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

المطلب الثاني

القيود المؤقتة

القاعدة العامة أن النيابة العامة حرة في تحريك دعوى الحق العام متى علمت بوقوع الجريمة، دون أن تتقيد بتقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي من المضرور، والاستثناء من ذلك تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بقيود معينة إذا رفعت استردت النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى ومباشرتها، وفيما يلي نعرض لهذه القيود في أربعة مواضع:-
أولاً: الشكوى:-

حدد المشرع وعلى سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى حيث نصت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:-

١-أ- جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء .

ب- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه . وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

ج- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

د- إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها .

أمثلة على الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على تقديم شكوى:-
١- الزنا :-

نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على مايلي:-

- ١) يعاقب الزاني والزانية برضاها بالحسب من سنة الى ثلاث سنوات .
- ٢) ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.
- ٣) وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأبي منهما).

كما نصت المادة (٢٨٤) من القانون ذاته على أنه:-

- ١) لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه .
- ٢) لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة).

٢- السفاح :-

نصت المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات على مايلي:

- أ . السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصحار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
- ب. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

كما نصت المادة (٢٨٦) من القانون ذاته على أنه:-

- ((يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة)).

٣- التهديد المنصوص عليه في المواد (٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤) من قانون العقوبات :-

نصت المادة (٣٥١) من قانون العقوبات على مايلي:-

((إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا او تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين)).

كما نصت المادة (٣٥٢) من القانون ذاته على أنه:-

((يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية اخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها)).

كما نصت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته على أنه:-

((التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر)).

كما نصت المادة (٣٥٤) من القانون ذاته على أنه:-

((كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محقق ، اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير)).

٤- التهديد باقتضاح أمر المنصوص عليه في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات والتي

نصت على أنه(كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار، وذلك بدلالة المادة (٤٢٦) من القانون ذاته.

٥- استعمال مال الغير دون وجه حق المادة (٤١٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة

(٤٢٦) من القانون ذاته والتي نصت على أنه:-

((١). كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون ان يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين)).

٢. وإذا كان الشيء المستعمل مركبة ولو لم يلحق بصاحبها ضرر، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

وذلك بدلالة المادة (١/٤٢٦) من القانون ذاته والتي نصت على مايلي:-

١. الجرح المنصوص عليها في المواد في المواد (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٩) و(١/٤٢٠) و(٤٢٢) و(١/٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)) لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا.

٦- تهريب الأموال بقصد الاحتيال على الدائنين المادة (٤١٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢٦) من القانون ذاته والتي نصت على ما يلي:-

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:

١. وهب او افرغ او رهن امواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، او
٢. باع او نقل اي قسم من امواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه .

٧- إخفاء مستند جوهري يتعلق بملكية عقار المادة (١/٤٢٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢٦) من القانون ذاته.

والتي نصت على انه (يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راها لمال او محاميا او وكيلًا لبائع او راهن: ١. اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية المبيع او المرهون او اي حق او رهن آخر يتعلق به .

٨- إساءة استعمال الأمانة المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢٦) من القانون ذاته.

والتي نصت على أنه (كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابرار والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل - باجر او بدون اجر - ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهدا او ابراء وبالجمله كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

٩-إساءة استعمال الأمانة المادة (٢٣/١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦/٢) من القانون ذاته

والتي نصت على أنه ((تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :

١. خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجها الى مخدومه أو صاحب العمل)).

وذلك بدلالة المادة (٢٦/٢) من القانون ذاته والتي نصت على أنه:-

٢. ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٢٢٢) تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى

الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٢٣))

١٠- التصرف في مال دخل في الحيازة بسبب هفوة المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات

وبدلالة المادة (٢٦٤) من القانون ذاته والتي نصت على أنه (كل من تصرف تصرف

المالك في اي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم انه

حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة

حتى خمسين دينارا).

١١- السرقة بين الأصول والفروع والأزواج غير المفترقين والأربة والريبيات والأب والأم

المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٤) من القانون ذاته.

١. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت

اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا ، او بين الاربة

والريبيات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .

٢. أ. اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في

القانون مخفضا منها الثلثان .

ب. يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

١٢- إلحاق الضرر بما الغير المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي:-

((١. كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر

بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلا العقوبتين.

٢. تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام)).

١٣ - الإيذاء البسيط الذي تقل مدة التعطيل فيه عن عشرة أيام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفها وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

١٤ - استيفاء الحق بالذات المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٣٥) من القانون ذاته.

والتي نصت على ان (من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين)

وبدلالة المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى).

١٥ - التسبب بالإيذاء المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي:-

١. إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه الا ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار ، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

٢. يعاقب كل ايذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام .

٤. تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

١٦- خرق حرمة المنازل بدون ظرف الليل والعنف المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:-

١. من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

٢. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

٣. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر .

علة استلزام الشكوى

اشتراط المشرع في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى لجواز تحريك دعوى الحق العام والسبب في ذلك ان الحق الخاص في هذه الجرائم أقوى وأشد من الحق العام أي ان الضرر الخاص اظهر فيها من الضرر العام أو لأنها تشكل إهانة يفضل المجني عليه كتمانها تخلصاً من اهانة الأكبر وهي العلنية أو لصعوبة اكتشافها بدون مؤازرة من وقعت عليه.

لكل ذلك ترك المشرع لمن وقعت عليه الجريمة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة من عدمه بعد ان يجري موازنة بين أمرين:الفائدة التي يجنيها من وراء إقامة الدعوى، والضرر الذي قد ينتج عن ذلك فإذا غلب الأمر الأول وتقدم بالشكوى استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة اما إذا رجع الأمر الثاني أمتنع عليها ذلك.

ممن تقدم الشكوى

تقدم الشكوى من المجني عليه والقاعدة ان المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أما المضرور فهو من أضرت به الجريمة فقد يكون هو المجني عليه وقد يكون شخصاً آخر خلفه ففي جريمة سرقة الوديعة من لدى الوديع نجد ان المجني عليه هو الوديع ولكن المضرور هو الشخص المودع، والشكوى حق للمجني عليه وحده فاذا ما توفي انقضى حقه في الشكوى لا ينتقل إلى ورثته وحتى وان اتضح ان المجني عليه ان يعلم بالجريمة أو بفاعلها وقرر

الشكوى، لكن وفاة المجني عليه بعد تقديمه للشكوى لا يؤثر على الدعوى و إذا وقعت الجريمة على شخص اعتباري قدمت الشكوى ممن يمثله قانوناً.

ولا يشترط وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في الشكوى تقديمها من المجني عليه بالذات فيجوز تقديمها من غيره بموجب وكالة لاحقة على الجريمة موضوع الشكوى وقاصرة عليها ولا يكفي ان تكون الوكالة عامة ذلك انه قد يكون للمجني عليه رأي خاص في كل جريمة على حدة، أما وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يرد نص خاص وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز رقم(٢٠٠٦/٧٤٩) تاريخ(٢٠٠٦/٦/٢٦) و رقم (١٩٨٥/٩٠) تاريخ(١٩٨٥/٤/٢٥) أجازت ان تكون الوكالة عامة.

ويشترط في المشتكي ان يكون في سن الخامسة عشرة على الأقل وإلا تقدم بالشكوى فمن يمثله قانوناً وهو وليه أو وصيه أو القيم عليه(المادة ١/٣ ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ضد من تقدم الشكوى

تقدم الشكوى ضد فاعل الجريمة ويجوز ان تقدم ضد مجهول و إذا ما تقدم المجني عليه ضد شخص معين ثم تبين أثناء التحقيق ان فاعل الجريمة شخص آخر غيره فان للنيابة العامة (المدعي العام) ان يباشر التحقيق بحقه من غير شكوى جديدة يتقدم بها المجني عليه.

آثار لزوم الشكوى

إذا قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه فيترتب على ذلك عدم استطاعة النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام عند وقوع هذه الجريمة قبل تقديم الشكوى و إذا ما حركت الدعوى قبل تقديم الشكوى فان كل عمل يكون باطل، وان تقديم الشكوى يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويمكن الدفع بالبطلان بأي حالة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها، ويترتب على ذلك ان تقديم الشكوى فيما بعد لا يترتب عليه تصحيح الإجراءات التي سبقتها ويتوجب إعادة الإجراءات من جديد.

آثار تقديم الشكوى

عند تقديم الشكوى في الجرائم التي تستلزم ذلك يعود للنيابة العامة حريرتها في تحريك دعوى الحق العام.

التنازل عن الشكوى

نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات على ما يلي:-

((إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى)).

لما كان المشرع قد علق تحريك دعوى الحق العام على تقديم شكوى في بعض الجرائم التي يكون فيها الحق الخاص أظهر من الحق العام وأنه لذات السبب اجاز لصاحب الحق في الشكوى ان يتنازل عنها.

ممن يصدر التنازل

لا يصح التنازل عن الشكوى الا ممن خوله القانون حق تقديمها أي المجني عليه أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني، وحق التنازل عن الشكوى كالحق في تقديمها من الحقوق الشخصية التي تسقط بوفاة المجني عليه دون أن تنتقل إلى ورثته.

أثر التنازل

لقد أورد المشرع وفي المادة (٥٢) من قانون العقوبات نصا عاما يقضي بسقوط دعوى الحق العام ووقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها ما لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى، وتستثني جرائم التسبب بالإيذاء حيث تسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية وذلك سند الاحكام المادة (٤/٣٤٤) من قانون العقوبات والتي نصت على (تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية).

تجدر الإشارة أن التنازل بعد حصوله لا يجوز الرجوع عنه فهو لا ينقض كما أنه لا يعلق على شرط ولا يستفيد من التنازل الا من كان يستلزم القانون تقديم شكوى بحقه لتحريك الدعوى العامة.

مدة تقديم الشكوى

نصت المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:-

في دعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم

المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .

ب. اذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة اشهر فعلى محكمة الصلح

اسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك.

ثانياً: الادعاء بالحق الشخصي:-

يعلق المشرع في أحوال أخرى على سبيل الحصر أمر تحريك دعوى الحق العام على

تقديم ادعاء بالحق الشخصي من المضرور مثال ذلك الذم والقدح والتحقير خلافا لإحكام

المواد (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠) من ذات

القانون.

حيث نصت المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات على ما يلي ((تتوقف دعاوى الذم والقدح

والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي)).

التعريف بالادعاء بالحق الشخصي

هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي طالبا الحكم له بالتعويض

عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

أثر تقدم الادعاء بالحق الشخصي

يترتب تقديم الادعاء بالحق الشخصي ذات الآثار المترتبة على تقديم الشكوى من حيث

استعادة النيابة العامة حريتها في تحريك دعوى الحق العام.

أثر تنازل المدعي بالحق الشخصي

يترتب على إسقاط المدعي الشخصي لحقه الشخصي سقوط الدعوى العامة والعقوبات

المحكوم بها ما لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية سندا لأحكام المادة (٥٢) من قانون العقوبات،

والجدير بالذكر ان تقديم الادعاء بالحق الشخصي هو شرط إقامة الدعوى أي شرط للملاحقة

وليس شرط الاستمرارية أي انه اذا تم اسقاط الادعاء بالحق الشخصي أثناء نظر القضية لاي سبب كالغياب مثلاً فلا يوقف الملاحقة في الشق الجزائي وانما يتم الاستمرار في نظرها. انظر تمييز جزاء رقم (٤١١) لعام (١٩٩٥) وجاء فيه: (لا تتوقف ملاحقة المشتكى عليه عن جرم الذم والقدح اذا تغيب المشتكي عن حضور الجلسة بعد ان اتخذ صفة المدعي الشخصي شرط لقبول الدعوى ابتداء طبقاً لنص المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وليس شرطاً للاستمرار بنظرها وكان على محكمتي الصلح والاستئناف استكمال اجراءات التقاضي واصدار الحكم بموضوع الدعوى لا ان تقرر وقف الملاحقة).

ثالثاً: الإذن:-

تعريف الإذن:

هو احد القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ويتمثل في كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها لارتكابه جريمة من الجرائم.

يستلزم القانون حين تقع جريمة من قبل أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية يسبب شغلهم مراكز حساسة معينة أو وظيفة عامة في الدولة، صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة، والهدف من هذه الحصانة هو حماية هؤلاء الأشخاص من الإجراءات الكيدية، ولتوفر لهم قدراً من الحرية والهدوء في ممارسات الأعمال الموكولة إليهم، وهذه الحصانة حصانة إجرائية وليست موضوعية فإذا ما قررت الجهة التي ينتمي إليها ذلك الشخص رفع الحصانة وأعطت الإذن بإقامة الدعوى على الشخص الذي كان متمتعاً بها، استعادة النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى العامة.

أحوال الإذن

أورد المشرع الحالات التي تستلزم انذاراً لتحريك دعوى الحق العام في بعض القوانين ومنها:-

أولاً: الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الأمة (الحصانة البرلمانية الإجرائية).

ثانياً: الجرائم التي يرتكبها القضاة (الحصانة القضائية).

أولا الحصانة البرلمانية الإجرائية:

نصت المادة (٨٦) من الدستور على ما يلي:-

١- لا يوقف احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثريّة المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .

٢- اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم)).

كما نصت المادة (١٤٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه ((لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً))).

كما نصت المادة (٩٧) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على أنه ((لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن من المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود)).

ويطلق على هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الأمة الحصانة الإجرائية فهي تقتصر على حمايته من الإجراءات الجزائية قبل الحصول على اذن من المجلس المختص في حين ان الحصانة الموضوعية المقررة بنص المادة (٨٧) من الدستور تعفي العضو من كل مسؤولية وتعد مانعاً ابدياً يحول دون تحريك الدعوى العامة بحقه فيما يتعلق بما يصدر عن أعضاء مجلس الأمة داخل قبة المجلس من رأي أو خطاب أو تصويت أثناء جلسات المجلس. وقد قصد المشرع من تقرير هذه الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الامة حمايته من دعاوى خصومه.

نطاق الحصانة:

من حيث الإجراءات

نصت المادة (٨٦) من الدستور بان نطاق الحصانة البرلمانية يشمل التوقيف والمحاكمة، كما نصت المادة (١٤٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٩٧) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أي عضو من أعضاء مجلسي النواب والأعيان أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه الا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه والاستثناء من ذلك حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية.

والمستفاد من نص المادة (٨٦) من الدستور والمادتين (١٤٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب (٩٧) من النظام الداخلي الأعيان ان الحصانة البرلمانية الإجرائية تشمل إلقاء القبض والتوقيف والمحاكمة، ويجوز اتخاذ ما عداها من إجراءات جزائية حيث يمكن للمدعي العام ان يتلقى الإخبار أو الشكوى أو مباشرة التحقيق الابتدائي وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات وهذا التفسير ينسجم مع ما ورد في نص المادة (١٤٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٩٨) من القانون الداخلي لمجلس الأعيان والمستفاد منهما ان طلب الإذن باتخاذ إجراءات جزائية بحق عضو المجلس يجب ان يكون مشفوعا بمذكرة تشمل نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة عليه التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

انظر تمييز جزاء رقم (١٩٨٩/٢١٨)

من حيث الوقائع:

تشمل الحصانة البرلمانية الإجرائية إلقاء القبض والتوقف والمحاكمة في الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء الجناية المشهوده.

من حيث المدة:

يتمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة الإجرائية خلال مدة اجتماع المجلس أي خلال دورات انعقاد مجلس الأمة سواء أكانت عادية أو استثنائية وتستمر هذه الحصانة منذ افتتاح الدورة وحتى فضها، فيجوز بعد فض الدورة اتخاذ إجراءات إلقاء القبض والتوقيف والمحاكمة في مواجهة عضو المجلس، وإذا ما أوقف عضو المجلس خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً يتعين على رئيس الوزراء أن يُبلغ المجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو عند

اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً.

زوال الحصانة:

ترفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة الذي يرتكب جريمة أثناء انعقاد دورات المجلس في حالتين:-

١- صدور الإذن.

٢- الجناية المشهودة.

والعلة واضحة من زوال الحصانة في حالة الجناية المشهودة وتتمثل في خطورة هذه الجريمة وأن الكيد لعضو مجلس الأمة لا يتحقق عندما يقبض عليه متلبساً بجناية. أما التلبس بجنحة أو مخالفة فانه لا يؤدي إلى زوال الحصانة حكماً.

طبيعة الحصانة:

تقررت الحصانة البرلمانية ضماناً لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى في الدولة، فهي تتعلق إذن بالصالح العام لا بمصلحة خاصة ويترتب على ذلك أن إذن المجلس يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وأن أي إجراء مشمول بالحصانة يتخذ قبل صدوره يعتبر باطلاً ولا يصححه رضاء العضو به أو صدور إذن لاحق، وعلى المحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب أحد ذلك، كما ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز.

م(١٥٣) من النظام الداخلي على النواب

ثانياً: الحصانة القضائية:

لقد أورد المشرع أحكام الحصانة القضائية في (٢٩) من قانون استقلال القضاء ونصت

على ما يلي:-

أ . في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الأمر الى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس ان

يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الإفراج عنه بكفالة او بغير كفالة واما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

- ب . ١ . على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، لا يلاحق القاضي على اي شكوى جزائية تتعلق باعمال وظيفته او بسببها او ناتجة عنها او في اثناء قيامه بها الا باذن من المجلس .
- ٢ . للمجلس، في اي شكوى جزائية مشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة ، وبعد سماع اقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام او الاطلاع على اي بينة اخرى بما في ذلك سماع اقوال الشهود ان يقرر حفظ الشكوى او ان ياذن وحسب الاصول بملاحقة القاضي اذا تاكد من جدية الشكوى وللمجلس اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي او توقيفه او الافراج عنه .
- ٣ . اذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته .

نطاق الحصانة:

من حيث الأشخاص:-

الحصانة القضائية كالحصانة البرلمانية شخصية تترتب للقاضي دون غيره من أفراد عائلته أو المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

نطاق الحصانة:القبض والتوقيف

زوال الحصانة:

تزول الحصانة عن القاضي في الحالتين الآتيتين:-

١ - صدور الإذن من المجلس القضائي.

٢ - الجرائم المشهودة.

تزول الحصانة عن القاضي في حال ضبطه بالجرم المشهود وعلى النائب العام ان يرفع الأمر إلى المجلس القضائي خلال (٢٤) ساعة التالية للقبض أو التوقيف.

طبيعة الحصانة:

تتعلق أحكام الحصانة القضائية بالنظام العام، ومخالفتها ترتب البطلان، ويدفع به في كل مراحل الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها، ويرجع ذلك إلى أنها مقررة لحماية السلطة القضائية.

السؤال هل تشمل القاضي المتقاعد:-

رابعاً: الطلب

الطلب: هو أحد القيود الواردة على تحريك دعوى الحق العام ويتمثل في كتاب خطي تصدره بعض الجهات العامة تعبر بواسطته عن ارادتها في تحريك دعوى الحق العام في جرائم حددها القانون.

ومن الأمثلة على ذلك الجرائم التي يرتكبها الوزراء ، نصت المادة(٥٥) من الدستور على أنه (يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون).

كما نصت(٥٦) من الدستور على أنه(لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب).

كما نصت (٥٧) من الدستور على أنه(يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته).

نجد انه وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني المعدل وفيما سَنه من قواعد إجرائية تختص بكيفية ملاحقة الوزراء ومحاكمتهم فقد أقر لهذه الغاية ثلاث مواد من الدستور المعدل الصادر في عام(٢٠١١)أنيط بموجبها في المادة (٥٥) منه محاكمة الوزراء في الجرائم الناتجة عن تأدية وظائفهم في المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، أما في المادة(٥٦)من الدستور ذاته فقد جُعل إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مقيد بقرار يصدر من مجلس النواب يحمل في طياته أسباب تبريره وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ذلك المجلس، وباستقراء هذا النص الأخير نجد أن المشرع الدستوري قد قيد حرية النيابة العامة في مباشرة دعوى الحق العام بصور قرار عن مجلس النواب وفقاً للشرائط الدستورية المنصوص عليها في ذلك النص بحيث جعل سلطة النيابة العامة بمباشرة دعوى الحق العام مقيدة بصور ذلك القرار، وهذا الاختصاص المقرر لمجلس النواب إنما هو اختصاص استثنائي مانع للنيابة العامة من استخدام صلاحيتها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بتقدير مدى الملائمة في مباشرة دعوى الحق العام من عدمها كون النص الدستوري يحتل مكان السمو على

غيره من التشريعات، ولا يمكن القول أن ما ورد في نص المادة (٥٦) من الدستور قد أعطى كل من النيابة العامة ومجلس النواب معاً الصلاحية على قدر المساواة، ذلك أن من القواعد المقررة بالتفسير وباستخدام طرائقه الملائمة في التعرف على ما أراده المشرع الدستوري، نجد أن ما ورد في المادة (٥٦) من الدستور من عبارة لمجلس النواب أن اللام الواردة في ذلك النص والتي تسبق كلمة مجلس في معناها اللغوي إنما تنصرف إلى معاني متعددة من ضمنها التملك والتخصيص، أي بعبارة أخرى أن ما أراده المشرع الدستوري هو أن يختص أو يملك مجلس النواب وحده صلاحية حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة، وأن من القواعد المقررة في شأن الاختصاص وتوزيع الوظائف بين السلطات وفق ما تقتضيه الحدود الدستورية فيما بين السلطات أنه إذا أناط المشرع الاختصاص بجهة معينة فقد حجب غيرها عن ممارسته، وعليه وإذا كان ذلك ما أراده المشرع الدستوري من خلال استخدام التفسير اللغوي للوصول إلى تلك الإرادة فإننا نجد أن الغاية التي تغياها المشرع الدستوري تبدو أكثر تحققاً في صرف المعنى الوارد في النص الدستوري إلى تقييد صلاحية النيابة العامة في الملاحقة على وجود قرار إحالة من مجلس النواب وذلك لتمكين الحكومة وأعضائها من تصريف شؤون الدولة وفقاً للمادة (٤٥) من الدستور والقيام بالمهام الموكولة إليهم، وعليه ولما كانت الشكوى المقدمة تتعلق بوزير فإن ذلك يقتضي لمباشرة النيابة العامة التحقيق في جريمة منسوبة إليه ناتجة عن تأدية وظيفته صدور قرار من مجلس النواب وفقاً لمقتضيات المادة (٥٦) من الدستور، ولما كانت الشكوى المقدمة من النائب المذكور إنما هي شكوى فردية لم يصدر قرار بها من أغلبية أعضاء مجلس النواب فإنه لا يمكن للنيابة العامة مباشرة دعوى الحق العام قبل صدور ذلك القرار من مجلس النواب، وعليه فإنني أقرر وعملاً بأحكام المادة (٥٦) من الدستور عدم ملاحقة الوزير عما هو منسوب إليه في هذه الدعوى، ورفع الأوراق لعطوفة النائب العام/ عمان لإجراء المقتضى القانوني بشأن قرار عدم الملاحقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الحصانة المقررة للوزراء تقتصر على الوزراء العاملين أم تمتد لتشمل الوزراء المستقيلين والمتقاعدين، وفي هذا الصدد فقد ذهب المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم (١) لسنة (١٩٩٠) إلى ما يلي:-

اجتمع المجلس العالي المؤلف بموجب المادة ٥٧ من الدستور ، بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٠ الذي طلب فيه تفسير احكام المادة ٥٥ منه ، لبيان ما يلي :

١. هل كلمة الوزراء التي جاءت في المادة المذكورة تشمل الوزير العامل والوزير غير العامل - الوزير المستقيل .

٢. هل صلاحية المجلس العالي بمحاكمة الوزراء عن جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم تقتصر على الوزراء العاملين ام تشمل كل من كان وزيرا اذا كان الفعل المنسوب اليه قد اقترفه اثناء توليه الوزارة .

وبعد الاطلاع على كتاب النائب العام الموجه الى معالي وزير العدل رقم ٣ / ١ / ١٠٥٦ تاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٠ وكتاب معالي وزير العدل الموجه لدولة رئيس الوزراء رقم ١٩ / ٢ / ٤٠١٥ تاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٠ وتدقيق نصوص الدستور المتعلقة بالموضوع ، نجد ما يلي :

١. المادة ٥٥ من الدستور تنص :
(يحاكم الوزراء امام مجلس عال ، على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم) .

٢. المادة ٦١ من الدستور تنص :
(الوزير الذي يتهمة مجلس النواب ، يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ، ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته) .

وحيث ان قواعد التفسير تقضي بان النص التشريعي لا يجوز ان يفسر بمعزل عن باقي نصوص التشريع الامر الذي اوجب استعراض نص المادة ٦١ من الدستور بالاضافة الى نص المادة ٥٥ منه .

وحيث ان ما يستفاد من عبارات النص الوارد في المادة ٦١ ان اقامة الدعوى على الوزير بجرم ناتج عن تادية وظيفته تشمل الوزير العامل والوزير غير العامل ، بدلالة عبارة (ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه ، والاستمرار في محاكمته) .

كما انه يستفاد من نص المادة ٥٥ المشار اليها ، ان الحصانة التي اسبغها الدستور ، على الوزراء هي حصانة محصورة بالجرائم التي يرتكبها الوزراء نتيجة لتادية وظائفهم . وحيث ان ما يستفاد من عبارات النص الواردة في الوزير الي ارتكبها وزيرا عاملا او غير عامل ، لان العبرة في ذلك ان يكون الجرم المنسوب اليه ناتجا عن تادية وظيفته . فان ما ينبني على ذلك، ان الوزراء المقصودين في المادة ٥٥ المطلوب تفسيرها هم الوزراء العاملون والوزراء غير العاملين ما دام انهم قد ارتكبوا الجريمة اثناء تادية وظائفهم ، وان صلاحية المجلس العالي في محاكمة الوزراء عن الجرائم الناتجة عن تادية وظائفهم تشمل الوزير العامل والوزير غير العامل .

هذا ما نقرره بالاجماع تفسيرا للمادة ٥٥ من الدستور .

صدر في يوم الاثنين ، الثالث من ذي القعدة ١٤١٠ هجرية الموافق ٢٨ / ٥ /

١٩٩٠ ميلادية .